النهي واقتضاؤه الفساد عند المالكية:
- دراسة تطبيقية في البيوع-

د. إيناس محمد حمد الغرايبة*

تاريخ وصول البحث: 2021/05/20م **تاريخ قبول البحث: 2021/10/10م**

ملخص

بيّنت الدراسة المعنى اللغوي والاصطلاحي للنهي، والفساد، وأوضحت آراء علماء أصول المالكية في مسألة اقتضاء النهي الفساد، والتطبيقات الفقهية على هذه المسألة في البيوع عند المالكية، وتوصلت الدراسة إلى أن النهي يقتضي الفساد في العبادات، أما في المعاملات فيرجع إلى حال المنهي عنه، فإذا كان النهي لمعنى في المنهي عنه، أو لذاته، أو لوصفه يقتضي الفساد، وإذا كان لمعنى في غير المنهي عنه، فيختلف على أمرين: إذا كان النهي لحق الله يقتضي الفساد، وإذا كان لحق العبد فلا يقتضي الفساد، ويثبت البيع الفاسد عند المالكية شبهة الملك بأربعة أمور: تغيّر الأسواق، أو تغيّر العين أو هلاكها، أو تعلق حق الغير بها.

الكلمات المفتاحية: النهي، الفساد، البيع، المالكية.

The prohibition and requirement the corruption for the Malikis -applied study on sales-

Abstract

The study explained the linguistic and idiomatic meaning of prohibition and corruption and explained the views of Maliki scholars on the issue of requiring the prohibition of corruption, and the jurisprudential applications on this issue in sales, the study concluded that the prohibition requires corruption in worship, but in transactions it returns to the state of which it is prohibited. The prohibition was in the meaning in the prohibited, or for its own sake, or to describe it that requires corruption, and if it wasn't in meaning of the prohibited, it differs on two matters: if the prohibition against the right of God requires corruption, and if it is to the right of a people it does not require corruption, and the corrupt sale is proven by the Malikis the suspicion of the Property in four things: the change of markets, the change of the Sold or destruction, or the suspension of the right of others to it.

Keywords: Prohibition, Corruption, Sale, Malikis.

* أستاذ مشارك، كلية الفقه المالكي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية – enasqharaibeh81@gmail.com

مقدمة.

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد.

تعدّ مسألة دلالة النهي على الفساد، أو الصحة من كبرى المسائل الأصولية التي ظهر فيها خلافاً بين الأصوليين، ومذهب المالكية معروف لدى الأصوليين في هذه المسألة بأن النهي يدلّ على الفساد مطلقاً في العبادات والمعاملات، ولكنني عندما بحثت في كتبهم الأصولية وجدت أن أكثرهم يفصّل في هذه المسألة، فيرى بعضهم أن دلالة النهي على الفساد تختلف باختلاف حالة المنهي عنه، ومنهم من يفرّق بين العبادات والمعاملات، ومنهم من يرى أن النهي لا يدل على الفساد أو الصحة، كما أن هناك العديد من المسائل الفقهية في كتبهم ورد فيها النهي ولم يدلّ على الفساد، فوجدت أنه من المناسب أن أبحث في هذه المسألة عندهم، وأقارن بين أقوالهم وما ورد في كتبهم الفقهية، وقد اخترت كتاب البيوع نموذجاً تطبيقياً لهذه المسألة؛ لما وجدت فيه من مسائل خلافية لها علاقة بهذه المسألة، ولأنه لا توجد دراسة مستقلة بالمذهب المالكي تناولت هذه المسألة، ولتضيف جهداً متواضعاً إلى جهود السابقين الذين كتبوا في هذه المسألة، راجياً أن يجد الباحثون فيها فائدة تُعينهم في دراساتهم.

مشكلة الدراسة.

تجيب الدراسة عن الأسئلة الآتية:

1- ما المقصود بالنهي؟
2- ما موقف المالكية من دلالة النهي على فساد المنهي عنه؟
3- ما التطبيقات الفقهية عند المالكية لهذه المسألة في البيوع؟

أهداف الدراسة.

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

1- بيان المقصود بالنهي عند المالكية.
2- توضيح آراء علماء أصول المالكية في دلالة النهي على الفساد.
3- بيان بعض التطبيقات الفقهية لهذه المسألة.

منهجية الدراسة.

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي في بيان التعريفات، والاستقرائي في بيان المسائل، والتحليلي في المقارنة بين أحوال النهي وعوارضه المختلفة، كما قمت بذكر رأي علماء المالكية في مسألة اقتضاء النهي الفساد، ثم ذكر أدلتهم والرد عليها، ثم الجمع بين الأدلة، من خلال الرجوع إلى الكتب الأصيلة والمعتمدة في المذهب المالكي، وعرض الأقوال والأدلة كما

وردت منسوبة إلى أصحابها.

الدراسات السابقة.

لا يوجد في حدود علم الباحث دراسة سابقة تطرقت إلى هذا الموضوع بالتحديد في المذهب المالكي، ولكن توجد عدة دراسات لها علاقة بموضوع البحث، منها:

1- النهي المطلق هل يدل على فساد المنهي عنه : دراسة تطبيقية، لنجم الدين على رشيد الذيفاني، مجلة المنبر، السودان، العدد (20)، 2014م.
2- أثر النهي الشرعي في المنهي عنه من حيث الصحة والفساد، لعبدالسلام محمود أبو ناجي، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، ليبيا، العدد(2)، 1991م.
3- النهي المطلق هل يقتضي فساد المنهي عنه؟ وتطبيقات من أثره الفقهي، لمحمد عبدالكريم بركات، مجلة الدراسات الاجتماعية، صنعاء، العدد(15)، 2003م.
4- التطبيقات الفقهية لقاعدة النهي يقتضي الفساد في البيع، لألفت نذير بن نذير الدين، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1430هـ.

تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأنها تناولت آراء الأصوليين من علماء المالكية في مسألة اقتضاء النهي الفساد، ومقارنتها مع بعضها، ومع ما ورد في كتبهم الفقهية، وهذا لم أجده في أي دراسة سابقة.

خطة الدراسة.

جاءت الدراسة في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث وتحرير محل النزاع.

المطلب الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفساد لغةً و اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع.

المبحث الثاني: موقف المالكية من اقتضاء النهي الفساد.

المطلب الأول: أقوال علماء المالكية في مسألة اقتضاء النهي الفساد.

المطلب الثاني: الأدلة التي استدلّ بها القائلون بأن النهي يقتضي الفساد مطلقاً.

المطلب الثالث: الرد على القائلين بأن النهي يقتضي الفساد مطلقاً.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية على مسألة اقتضاء النهي الفساد في البيوع.

الخاتمة: أذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

المبحث الأول:
تعريف مصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف النهي لغة:

كلمة النهي لها معانٍ كثيرة في اللغة، أُجملها على النحو الآتي:

النَّهي: ضـدُّ الأمر، ونهاه عن كذا ينهاه نهيًا، وانتهى عنه، وتناهى: كفَّ، وتناهوا: نهى بعضـهم بعضًـا. والنُّهَى: هي العقول لأنَّها تنهى عن القبيح. وَأَنهَى إليه الخبر أَي بَلغَه[1]. ويُقال: فلان يركب المناهي، أي: يأتي ما نُهي عنه، والنهاية: هي غاية كل شيء وآخره؛ وذلك لأن آخره ينهاه عن التمادي فيرتدع. والنهي: هو الموضع الذي له حاجز ينهى الماء أن يفيض منه[2]. والنَّهْي: طلب الامتناع عن الشيء، ويأتي بمعنى طلب ترك الْفِعْل بِاستعمال لا الناهية والمضارع المجزوم[3].

والمعنى الأقرب إلى التعريف الاصطلاحي للنهي هو: طلب الامتناع عن الشيء، أو طلب ترك الفعل، والكفّ عنه.

ثانياً: تعريف النهي اصطلاحاً:

عرّف علماء أصول المالكية النهي بتعريفات كثيرة، أذكر منها:

عرّفه الباقلاني بأنه: "هو القول المقتضي به ترك الفعل"[4].

وعرّفه ابن العربي بأنه: "قَول جازم فِي استدعاء التّرك وليس فيه تعرض للعقاب على الْفعل وإِنَّما يُؤخذ العقاب من دليل آخر"[5].

وعرّفه ابن الحاجب بأنه: "هو اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء"[6].

وعرّفه التلمساني بأنه: "القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء"[7].

والتعريف المختار هو تعريف التلمساني بأن النهي: هو القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء.

شرح التعريف:

يكون النهي بالقول احترازاً من طلب الترك بالفعل، والإشـــارة، والكتابة[8]، وفي قوله طلب الامتناع، احترز به عن الأمر، ويكون الطلب على جهة الاستعلاء؛ لأَنَّه لو طُلب ذلك الْفعل على سبيل التَّضرُّع، سُمّي ذلك الطَّلب دعاءً والتماسًا[9].

المطلب الثاني: تعريف الفساد لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الفساد لغة:

للفساد معانٍ كثيرة في اللغة، أذكر منها:

الفساد: نقيض الصلاح، وتفاسد القوم أي: تدابروا وقطعوا الأرحام، والمفسدة: خلاف المصلحة، وقيل: هذا الأمر مفسدة لكذا، أي: فيه فساد، ويأتي الفساد بمعنى: الجدب والقحط والتّلف والعطب والاضطراب والخلل، وفسد العقد أي: بطل، وفسد

الرجل أي: جاوز الصَّواب والحكمة وفسدت الأمور أي: اضطربت وأدركها الخلل[10].

والمعنى الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي هو: البطلان، والخلل.

ثانياً: تعريف الفساد اصطلاحاً:

عرّف القرافي الفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها، وفي المعاملات خلل يؤدي إلى عدم ترتب آثارها عليها[11].

شرح التعريف: عرّف الفقهاء الفساد تارة في العبادات وتارة في المعاملات، فالفساد في العبادات ما أمكن ترتب القضاء عليه، فصلاة من ظن الطهارة وهو محدث باطلة؛ لكونها لم تمنع من ترتب القضاء، والفساد في المعاملات عدم ترتب آثارها، ويقصـــد بالآثار في التعريف هي الفوائد المطلوبة من العقود. وتختلف تلك الفوائد باختلاف العقود، ففائدة البيع مثلاً الأكل، وفائدة الإجارة التمكن من المنافع، وفائدة القراض استحقاق الربح، وعدم الضمان[12].

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع.

يُقسّم النهي باختلاف حال المنهي عنه، إلى أربعة أقسام[13]:

أولاً : ما نُهي عنه لذات الشيء المنهي عنه: كالنهي عن الربا.

ثانياً: ما نُهي عنه لوصفه: كبيع الخمر لوصفه وهو الإسكار.

ثالثاً: ما نُهي عنه لأمر خارج عنه لازم له: كصـــوم يوم العيد، فالنهي عنه ليس لذات الوقت، ولا لمانع من العبادة، بل لأمر خارج ملازم للوقت وهو الإعراض عن ضيافة الله[14].

رابعاً: ما نُهي عنه لأمر خارج عنه غير لازم: كالصلاة في الدار المغصوبة، فتعلّق النهي هنا بوصف خارج عن العبادة وهو الغصب، ولم يرد نهي عن الصلاة، بل عن الغصب فقط[15].

لم أجد هذا التقسيم في كتب أصول المالكية بهذا الشكل، بل وجدته بكتب الفقه، وهناك ما يناظره في كتب الأصول ولكن بصيغ مختلفة على النحو الآتي:

- ما نهي عنه لمعنى في المنهي عنه، كنكاح المحرِم، وما نهي عنه لمعنى في غير المنهي عنه كالصلاة في الدار المغصوبة[16].
- إذا كان النهي مقروناً بالفعل كالذبح من القفا، أو غير مقرون به، كالذبح بسكين مغصوب[17].
- يعتمد على تغير حال المنهي عنه. إذا وقع مصادفًا للنهي مخلًا بجميع شروطه الشرعية أو ببعضها التي جعلته شرطاً في صحة الفعل، أو إذا لم تؤثر مصادفته للنهي عنه في شيء من شروطه الشرعية[18].

كما قسّمت الأفعال المنهي عنها بناءً على أنها لحق الله أو لحق العبد إلى ثلاثة أقسام[19]:

أولاً: ما كان حقاً لله خالصاً كالعبادات، كأن يأتي الفعل المنهي عنه غير مطابق لقصد الشارع، إما بأصله، كزيادة صلاة

سادسة، وإما بوصفه، كالصلاة في الأوقات المكروهة.

ثانيًا: ما هو مشتمل على حق الله وحق العبد، والمغلّب فيه حق الله، كالبيع وقت النداء، والربا.

ثالثًا: ما اشترك فيه الحقّان، وحق العبد هو المغلّب، كبيع التصرية؛ والصلاة في الأرض المغصوبة، والتفرقة بين الأم وولدها.

سيكون مدار البحث حول اقتضاء النهي الفساد باعتبار حال المنهي عنه، وباعتبار الأفعال المنهي عنها، بناءً على أنها لحق الله أو لحق العبد، اعتماداً على التقسيمات السابق ذكرها.

المبحث الثاني:
موقف المالكية من اقتضاء النهي الفساد.

المطلب الأول: أقوال علماء المالكية في مسألة اقتضاء النهي الفساد.

اختلف علماء أصول المالكية في أن النهي هل يدلّ على فساد المنهي عنه أم لا؟ وفيما يلي تفصيل لجميع الآراء التي وردت في هذه المسألة:

ذهب بعض المالكية[20]، ومنهم الباجي، وابن الحاجب، والقرافي إلى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه شرعاً سواء ورد ذلك في العبادات أو في المعاملات، وهو الرأي المعتمد في المذهب المالكي.

وفرّق القرافي بين العبادات والمعاملات بقوله: "إن النهي يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات، إلاّ أن يتصل بها (أي: المعاملات) ما يقرر آثارها على أصولنا في البيع وغيره". أي أن النهي في العبادات يقتضي فسادها، أما المعاملات فيقتضي فسادها على وجه تثبت معه شبهة الملك، وذكر القرافي أن هذا هو مذهب مالك[21]، فالبيع الفاسد عند المالكية إذا اتصل به أحد أربعة أمور تقرر الملك فيه بالقيمة وهي: تغيّر الأسواق، أو تغيّر العين أو هلاك العين، أو تعلق حق الغير بها[22]. وذكر القرافي أن قاعدة المذهب اقتضاء النهي الفساد، غير أنهم راعوا الخلاف في أصل القاعدة في الفروع، فقالوا: شبهة الملك، ولم يمحضّوا الفساد، ولا الصحة جمعاً بين المذاهب[23].

ويرى ابن العربي أن أرباب الأصول من المالكية جهلوا مالكاً، فقالوا: إن له قولين في هذه المسألة، وقال: إن الصحيح في المذهب هو أن النهي يدلّ على الفساد إن كان لمعنى في المنهِي عنه، أما إن كان لمعنى فِي غير المنهِي عنه فذلك يختلف إِلَّا أن الْأغلب فِيه أَنه لا يدلّ على الْفساد[24]. وذكر ابن العربي أمثلة على ذلك في شرحه للموطأ فقال: إن النهي عن الشيء لضربين: نهي عن الشيء لمعنى فيه، فهذا يُفسخ أبداً، كتحريم الخمر، وكنكاح المُحرِم، ونهي عنه لمعنى في غيره، فإنه لا يُفسَخ، كالطلاق في الحيض، والذبح بالسكين المغصوبة؛ لأن السكين لم يُنهَ عن الذبح بها لمعنى فيها، وإنما لمعنى في غيرها، وذلك المعنى كونها ملكاً للغير[25].

وذهب التلمساني إلى أن النهي عن الشيء إن كان لحق الله تعالى فإنه يفسد المنهي عنه، وإن كان لحق العبد فإنه

لا يفسد[26]. ومثّل التلمساني على ذلك في أن النهي عن بيع المصرّاة [27] لا يقتضي الفساد، ويمضي البيع؛ لأن النهي هنا لحق العبد، وأما البيع وقت نداء الجمعة يقتضي الفساد؛ لأن النهي الوارد هو لحق الله تعالى للانشغال عن صلاة الجمعة بالبيع[28].

مع أن التلمساني تفرّد بهذا الرأي بين علماء أصول المالكية إلا أنني وجدت الكثير من فقهاء المالكية من أخذ بهذا الرأي، مثل القاضي عبدالوهاب الذي ذكر مسائل عدة في اقتضاء النهي الفساد إذا كان لحق الله تعالى، كمسألة التفرقة في البيع بين الأَمَة وولدها، وذبح المحرِم للصيد، والبيع وقت النداء، والصوم يوم العيد[29]، وذكر اللخمي في باب البياعات المنهي عنها أن هناك بيوعاً منهيّ عنها لحق الله، وأخرى منهي عنها لحق الآدمي[30].

أما الباقلاني فيرى أن النهي عن الشيء لا يدل على فساده، ولا على صحته وإجزائه لا في وضع اللغة، ولا من جهة الشرع[31]. ومعيار الفساد عند الباقلاني يعتمد على تغير حال المنهي عنه. فإن كان وقوعه مصادفًا للنهي مخلًا لجميع شروطه الشرعية أو ببعضها التي جعلته شرطاً في صحة الفعل وإجزائه إن كان عبادة، أو في صحته ونفوذه إن كان عقدًا أو تمليكًا، وجب القضاء بفساده، وإن لم تؤثر مصادفته للنهي عنه في شيء من شروطه الشرعية كان ماضيًا نافذًا صحيحًا[32].

ويرى ابن رشيق المالكي أنه لا يمكن إطلاق القول على أن النهي يقتضي الفساد أو الصحة، فقد يتعلق الحكم بكون الفعل مشروعاً، فإذا وقع الفعل منهياً عنه، فإنه يقتضي فساد المنهي عنه، كالذبح من القفا منهيٌ عنه ولا يُفيد الحلية، وقد يكون الحكم مقروناً بصورة الفعل، كالذكاة في الحلق إذا حصلت أفادت الحلية، فلا يضرُّ كونه منهياً عنه، حتى لو كانت الذكاة بفعل منهي عنه كالذكاة بسكين الغير، والنهي هنا لا يدلّ على الفساد، فحصل الممنوع والمشروع بفعل واحد من جهتين، فلا يمكن إطلاق القول بأن النهي يقتضي الفساد أو الصحة[33].

وأرى أنه يمكن تقسيم آراء علماء المالكية في مسألة اقتضاء النهي الفساد إلى فريقين:

الفريق الأول: القائلون بأن النهي يقتضي الفساد مطلقاً وهم الباجي، وابن الحاجب، والقرافي.

الفريق الثاني: القائلون بأن اقتضاء النهي الفساد يرجع إلى حال المنهي عنه، وهم ابن العربي، والتلمساني، والباقلاني، وابن رشيق.

المطلب الثاني: الأدلة التي استدلّ بها القائلون بأن النهي يقتضي الفساد مطلقاً.

أولاً: ما روي أن النبي ﷺ أنه قال: "**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**"[34]. يدلّ الحديث على أن من اخترع في الشرع ما لا يشهد له أصل من أصوله فهو مفسوخ، لا يعمل به، ولا يلتفت إليه[35]. ويدلّ على أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ لأنه أخبر أن كل ما أُحدث مما ليس من الدين فهو ردّ، والمنهيات المحرمات كلها ليست من أمره ﷺ، فيجب رَدُّهَا[36].

ثانياً: أن النهي يكون لدرء المفسدة الكائنة في المنهي عنه، والمتضمن للمفسدة فاسد، ومعنى الفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها، وفي المعاملات عدم ترتب آثارها عليها[37].

ثالثاً: النهي عن الشـــيء ينفي الإباحة له، والأمر به، ولا دليل في الشـرع يدل على إجزاء الفعل وصـــحته غير الإباحة والأمر به، وذلك منافٍ للنهي، فوجب لذلك دلالة النهي على فساد المنهي عنه[38].

رابعاً: لو لم يفسد المنهي عنه لكان صحيحًا، لكن الصحة والنهي لا يجتمعان؛ لأن الفعل إن تضمن مصلحة خالصة أو راجحة لم ينه عنه، وكذا إن تضمن مصلحة مساوية؛ لأنه ترجيح لأحد المتساويين على الآخر، وإن تضمن مفسدة خالصة أو راجحة امتنعت صحته[39].

خامساً: أن النهي يقتضـي الفساد في العبادات لأنه أتى بالمنهي عنه، والمنهي عنه غير المأمور به؛ فلم يأت بالمأمور به، ومن لم يأت بالمأمور به بقي في عهدة التكليف، وأما في المعاملات فلأن النهي يعتمد وجود المفسـدة الخالصـة أو الراجحة في المنهي عنه، فلو ثبت الملك والإذن في التصـرف لكان ذلك تقريراً لتلك المفسـدة، والمفسـدة لا ينبغي أن تقرر، وإلا لما ورد النهي عنها. والمقدر ورود النهي عنها[40].

سادساً: اتفاق الأمة من الصحابة ومن بعدهم على الاستدلال بمجرد النهي في القرآن والسنة على فساد العقد المنهي عنه كاستدلالهم على فساد عقد الربا بقوله تعالى: ﴿**وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا**﴾[البقرة: ٢٧٨]، ونهي النَّبيّ ﷺ عن بيع الذَّهب بالذَّهب متفاضـلًا، واحتجاج ابن عمر في تحريم نكاح الْمشركات وفساده بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ**﴾[البقرة: ٢٢١]، واستدلالهم على فساد بيع الغرر بالنهي عنه، وفساد نكاح الأمهات والبنات، والجمع بين الأختين في النكاح بالنهي الوارد في ذلك[41].

سابعاً: أن النهي إذا ورد في تمليك بيع أو نكاح أو هبة اقتضى ذلك منع التمليك وإبطاله، فدلّ على فساد العقد والمنهي عنه[42].

ثامناً: أنه لو لم يدل النهي على الفساد شرعاً لزم أن يكون لنفي المنهي عنه حكمة يستدعي النهي، ولثبوت النهي عنه أيضا حكمة يسـتدعي صـحة المنهي، واللازم باطل؛ لأن حكمة الصـحة وحكمة النهي إن تسـاوتا امتنع النهي لخلوه عن الحكمة، وإن ترجح حكمة الصـحة امتنع النهي أيضـاً لذلك، وإن ترجح حكمة النهي امتنع الصـحة لخلوه من حكمة الصحة[43].

المطلب الثالث: الرد على القائلين بأن النهي يقتضي الفساد مطلقاً.

أولاً: الذين احتجوا بالحديث: "**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**"[44]. يُردُّ عليهم بأن معنى قوله: "فهو ردّ" أنه غير مجزئ ولا واقع موقع الصـحيح، وقول الأمّة: اللّهمّ اقبل أعمالنا، أو لا تردّها علينا، لا يعني اجعلها مجزئة، وأسـقط عنا قضاءها، وإنما معنى ذلك أن يقبلها[45].

ثانياً: إن أكثر الرواة يفرّقون بين ما يفسخ من النكاح المنهي عنه بطلاق، وما يفسخ بغير طلاق، فإنهم قالوا: إن كل نكاح كان للزوج أو للزوجة أو للولي إمضـاؤه وفسـخه فإنه يفسـخ بطلاق؛ لأن النهي فيه ليس إلا لحق من له الخيار، فالنكاح في نفسـه منعقد ليس بفاسـد، وأما كل نكاح لا خيار فيه لأحد الثلاثة، بل يجب فسـخه على كل حال فإنه يفسخ بغير طلاق؛ لأن الفسخ فيه ليس لحق أحد منهم، ولو كان لحق أحد منهم لسقط الفسخ بإسقاطه حقه، فلما لم يسقط

الفسخ بإسقاط أحدهم علمنا أن الحق فيه لله تعالى فكان فاسدًا غير منعقد، فلا يحتاج في فسخه إلى طلاق؛ لأن الطلاق إنما هو حل العقد، فحيث لا عقد فلا حل، فهذه قاعدة المذهب، وما خرج عن هذا فإنما هو لدليل منفصل(46).

ثالثاً: من احتج بالقول: إن النهي يكون لدرء المفسدة الكائنة في المنهي عنه، والمتضمن للمفسدة فاسد. يُردُّ على هذا بأن إجماع الأمة على أن من تضيق عليه وقت الصلاة حتى يكون فعلها بعد خروجه قضاء لا أداء عاصٍ بكل فعل يوقعه غير الصلاة، ومخرج له منها، ومع هذا فلو أنه ترك الصلاة في ذلك الوقت في حال كون الإمام على المنبر بالعقد على مبيع أو عقد نكاح على امرأة أو شراء أمةٍ لكان بيعه ونكاحه وشراؤه صحيحًا جائزًا ماضيًا، يقع به التمليك وإباحة التصرف والاستمتاع بالزوجة والأمة. فإن قروا على أن هذا البيع والنكاح فاسد لا يقع به التمليك، فقد أطبقوا على أنه لو وطئ امرأته في حال تضيق فرض الصلاة ووجوب ترك الوطء بها لكان منهيًا عن ذلك نهي تحريم من حيث كان تركًا لفرض مضيق، ولكان وطؤه مع ذلك محللًا لها للزوج الأول، فبان بذلك ثبوت منهي عنه وإن كان محرمًا واقعًا موقع الصحيح(47).

رابعاً: وقع كثير من المنهي عنه موقع الصحيح وتصحيح المجزئ، ولم تبطل بذلك فائدة النهي عنه، فعُلم أنه ليس فائدته كون المنهي عنه غير مجزئ(48).

خامساً: النهي لا يمنع كونه سبباً للفساد أو الصحة، فالشارع نهى عن الطلاق في الحيض وجعله سبباً لقطع النكاح، ونهى الأب عن استيلاد جارية ابنه، وجعل ذلك سبباً لملك الجارية، ووجوب قيمتها عليه(49).

سادساً: أما بالنسبة لمن استدلّ بإجماع الصحابة ومن بعدهم على فساد كل منهي عنه، فإن جميع الأمة تعلقت في فساد كثير من المنهي عنه بظاهر النهي عنه، وإن هذا الاستدلال ممن استدل به خطأ. وإن الخطأ منتفٍ عن جميع الأمة في كل عصر من الأعصار، وإن كنا مع ذلك لا ننكر أن يكون في عصر الصحابة وكل عصر بعده من قد استدل على فساد الشيء بالنهي عنه لشبهة تدخل عليه، فأما أن يقع لجميع الأمة إجماع على ذلك فإنه محال. ونحتاج لنرى روايةً ظاهرة تقوم الحجة بمثلها عند سائر الأمة أنهم استدلوا على فساد بعض ما نهي عنه لمجرد النهي عنه، وإن ظهر عن ابن عمر أو غيره استدلال على فساد شيء بالنهي عنه فذلك مذهب وقول له، وليس ظهوره عنه دليل على أنه مذهب الكل(50). كما أننا لا نمنع أن يلزم النهي الفساد عند اتحاد جهة الفعل، أما الاستدلال بالنهي على الفساد، فلا يلزم(51).

سابعاً: عندما نهى النبي ﷺ عن التصرية، بقوله: " **لا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاع تمر**"(52)، يدلّ الحديث على أن التدليس محرّم ويوجب الخيار للمشتري وإن كان بتحسين المبيع الذي يؤَدي إلى الغرر(53). لم يحكم ﷺ بفسخ البيع، ولو كان مفسوخًا لم يجعل للمشتري خيارًا في الإمساك(54).

ثامناً: الأحكام المبنية على المصالح أحكام شرعية، والصحة والفساد أمران عقليان، والحكم بأن النهي يقتضي الفساد يستلزم أن يكون كل منهي عنه فاسداً، ولو دلّ الدليل على صحته(55).

تاسعاً: نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر، وذكر منه أشياء، كبيع الثمرة قبل أن تزهى، وبيع حبل الحبلة، وغيرها. وإذا أخذنا بمجرد مقتضى صيغة النهي لامتنع علينا بيع كثير مما هو جائز بيعه، كبيع الجوز واللوز في قشرها، وبيع المغيبات في الأرض، والأنقاض، ولم يأت فيه نص بالجواز، ومثل هذا لا يصح فيه القول بالمنع.[56]

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

القول المعتمد عند المالكية هو أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً في العبادات والمعاملات، وهو قول الباجي، وابن الحاجب، والقرافي، أما بالنسبة لأقوال ابن العربي، والباقلاني، وابن رشيق في المسألة، لم أجد اختلافاً كبيراً فيما بينهم، من أن النهي يرجع إلى حالة المنهي عنه، فذكر ابن العربي أن النهي إذا كان لمعنى في المنهي عنه فإنه يقتضي الفساد، وذكر الباقلاني أن الفعل المنهي عنه إذا وقع مصادفًا للنهي مخلًّا لجميع شروطه الشرعية، أو ببعضها وجب القضاء بفساده، وذكر ابن رشيق أن المنهي عنه إذا كان مقروناً بصورة الفعل فإنه يقتضي الفساد، ولتقريب الصورة أذكر مثالاً هنا في مسألة النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، يرجع النهي هنا لمعنى في المنهي عنه لما فيه من الجهالة والغرر، وجاء النهي عنه لأنه مخلاً لأحد شروطه الشرعية وهو العجز عن التسليم، وكان المنهي عنه مقروناً لصورة الفعل أي ملازماً له، فحكمنا عليه بالفساد بناءً على الأقوال الثلاث. ومن ناحية أخرى في مسألة النهي عن بيع النجْش[57]، فالنهي ورد لمعنى في غير المنهي عنه، وليس له علاقة بأركان البيع وشروطه، ولم يكن المنهي عنه مقروناً لصورة الفعل، فحكمنا عليه بالصحة بناءً على الأقوال الثلاث.

أما فيما يتعلّق بقول التلمساني من أن النهي إذا كان لحق الله فإنه يقتضي الفساد، وإذا كان لحق العبد فإنه لا يقتضي الفساد، فإنه حتى وإن كان النهي لمعنى في غير المنهي عنه، أو كان المنهي عنه غير مخلّ بالتصرفات الشرعية وشروطها وأركانها، أو لم يأتِ مقروناً بصورة الفعل، نحكم عليه بالفساد إذا كان النهي لحق الله تعالى، ونحكم عليه بالصحة إذا كان لحق العبد، فالبيع وقت نداء الجمعة ورد لأمر خارج البيع، ولم يُخلّ بشروط البيع وأركانه، ولكنه بناءً على قول التلمساني فاسد، لأن النهي هنا لحق الله تعالى، وهو الانشغال عن أداء صلاة الجمعة، ومن جانب آخر الذبح بالسكين المغصوب، ورد النهي فيه لأمر خارج عن المنهي عنه وهو الغصب، ولم يخلّ بشروط الذبح، ولكنه بناءً على قول التلمساني يقتضي الصحة مع الإثم، لأن النهي هنا لحق العبد.

بعد الاطلاع على آراء علماء الأصول من المالكية وأدلتهم في مسألة اقتضاء النهي الفساد، يمكنني القول بأنه وإن قيل بأن المذهب هو أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً، إلا أن هناك تفصيلات في هذه المسألة تقول غير ذلك، وأرى بأن النهي لا يقتضي الفساد مطلقاً، بل يرجع إلى حال المنهي عنه، وهو قول التلمساني، وابن العربي، والباقلاني، وابن رشيق، حسب التفصيل الآتي:

– إذا كان النهي يرجع لمعنى في المنهي عنه، فإنه يقتضي الفساد. وإذا كان النهي لمعنى في غير المنهي عنه، فإنه يختلف لأمرين: إذا كان النهي لحق الله تعالى فإنه يقتضي الفساد، وإذا كان لحق العبد فإنه لا يقتضي الفساد. وذلك للأمور الآتية:

1- قوة الأدلة التي قدّمها الباقلاني والتلمساني وابن العربي وابن رشيق في الرّد على القائلين بأن النهي يقتضي الفساد مطلقاً.

2- بالنظر إلى كتب الفقه المالكية نجد أن المالكية خالفوا أصلهم في هذه المسألة، وهناك تفصيلات لها علاقة في هذه المسألة ولا يمكن المرور عنها دون الوقوف عليها، تدلّ على أن النهي لا يقتضي لفساد مطلقاً، أجملها على النحو الآتي:

- ذكر الشيخ خليل بن إسحاق في مختصره أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه إلَّا لدليل[58]. بمعنى أن النهي يقتضي الفساد إلا لورود دليل يدل على صحة المنهي عنه، وسواء كان الدليل متصلاً بالنهي أو منفصلاً عنه، فيكون مخصصاً لتلك القاعدة كبيع النجش، وبيع المصرَّاة، لأنه هو الذي يوصف بالفساد، لولا وجود دليل على صحته.[59] وذكر الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير أن النهي عن الشيء إن كان لذاته، أو لوصفه، أو لخارج عنه لازم له فإنه يقتضي الفساد، وإن كان لخارج عنه، غير لازم له فلا يقتضي الفساد[60]. وعليه لا يمكن إطلاق قاعدة النهي يقتضي الفساد.
- ذكر ابن مسلمة أن البيوع الفاسدة تمضي، مراعاة للخلاف بين المذاهب، ويثبت فيها شبهة الملك، إذا لحقها أحد أربعة أشياء وهي: حوالة السوق، وتلف العين، ونقصانها، وتعلق حق الغير بها[61]. وذكر القرافي أن المالكية راعوا الخلاف في أصل القاعدة في الفروع، فقالوا: شبهة الملك، ولم يمحضوا الفساد، ولا الصحة جمعاً بين المذاهب[62].
- ذكر القرطبي في كتابه "المفهم" أن حال المنهيات يختلف في الشرع، فبعضها يصحُّ عند وقوعه كالطلاق في الحيض. وبعضها لا يصحُّ، كبيع الملاقيح والمضامين[63]، وبعضها مختلف فيه، كالبيع وقت نداء الجمعة[64].
- بيّن المازري أن ما بُني على الفروع من اقتضاء النهي الفساد ما كان النهي عنه لحق الله تعالى، وأما ما كان النهي عنه لحق المخلوقين فلا يحسن الخلاف فيه، لما ورد من نهيه ﷺ عن التصرية، فالنهي عن التدليس بالعيوب في المبيعات يعتبر فيه حق المخلوق، لا حق الخالق سبحانه[65].

3- يرى القرافي أن النهي يقتضي الفساد في العبادات مطلقاً لأنها لحق الله تعالى، سواء كان لداخل في العبادة أو لخارج من لوازمها، مثل: أوقات النهي فلا تصح ولا يثاب عليها، أما المعاملات فيقتضي فسادها على وجه تثبت معه شبهة الملك[66]. فيظهر من كلامه أن إفادة البيع الفاسد شبهة الملك تختص في المعاملات دون العبادات، إلا أنني وجدت عدة مسائل في فروع المذهب تناظر هذه القاعدة: كمن صلّى لغير اتجاه القبلة، أو صلّى بثوب نجس لم يجد غيره، ولم يقدر على غسله، أعاد في الوقت دون بعده، والإعادة في الوقت فرع الصحة[67]. فالبيع الفاسد يفسخ ما لم يفت، فإن فات مضى، والصلاة في الوقت إذا وقعت على بعض الوجوه المكروهة، تعاد في الوقت للإتيان بها على أكمل صفاتها، فإذا فات الوقت لا تعاد[68].

المبحث الثالث:

التطبيقات الفقهية لاقتضاء النهي الفساد عند المالكية في البيوع.

اختلف الفقهاء في صحة بعض البيوع التي ورد النهي عنها، فمن رأى أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه، لم يفسخها، وإن كانت السلعة قائمة لم تفت، ومن رأى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، فسخها إن كانت قائمة أو فائتة، وإن كانت قائمة ردت بعينها، وإن كانت فائتة ردت قيمتها، وفي هذا النوع من البيوع قول ثالث: إنها تفسخ إذا كانت السلعة قائمة، فإن فاتت مضت بالثمن ولم ترد إلى القيمة[69]. وفيما يلي بعض الأمثلة التي توضح ذلك:

أولاً: بيع المصرّاة:

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "**لا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر**"[70]. سُمّيت بالمُصرّاة لأن اللبن صُرّي في ضرعها أياماً حتى اجتمع وكثُر، ومعنى صُرّي: حُبِس فلم تحلب حتى عظُم ضرعها به ليغترّ المشتري بذلك ويظن أن تلك حالها[71].

يدلّ الحديث على أن النهي عن التصرية هو لحق الغير وهي أصل في تحريم الغش وفي الرد بالعيب وإذا كان لحقّ الخلق لا يوجب فساد البيع لأن الأمة أجمعت على تحريم الغش في البيع. ووقع النهي عنه ها هنا ثم خيَّره ﷺ بعد ذلك في أن يتماسك بالبيع، والفاسد لا يصح التماسك به[72].

المشتري هنا بالخيار بين الرضا بالمبيع معيبًا ولا يسترد من الثمن شيئًا، أو يردّ المبيع ويأخذ جميع الثمن[73]. ولأن العيب ليس فيه إلا أنه نقص من المبيع، وذلك لا يوجب الفساد كما لو اشترى رزمة على أن فيها عشرة أثواب فكانت تسعة[74].

النهي الوارد في الحديث لا يدلّ على فساد البيع، لوجود الدليل على صحته، في قوله ﷺ: "إذا رضيها أمسكها"، والعقد الفاسد ليس للمشتري أن يتمسك به[75]، كما يمكن اعتبار أن النهي عن بيع المصرّاة يرجع لحق الخلق فلا يقتضي الفساد[76].

ثانياً: بيع النَّجْش:

عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ، قال: "**ولا تناجشوا**"[77].

المرادُ بالنجش في الحديث: النهي عن أن يزيد في ثمن السلعة ليغرَّ غيره، فإذا وقع؛ فمن رآه لحق الله تعالى فسخ، ومن رآه لحق المشتري خيره، فإما رضي، وإمَّا فسخ.[78] يدلّ الحديث على أن نهيه ﷺ عن النجش يقتضي فساده وتحريمه[79].

المشهور عند المالكية أن النهي عن بيع النجش لا يقتضي الفساد، فالمشتري بالخيار في السلعة: بين أن يمسكها بالثمن الذي اشتراها به، أو يردّها. [80]

فيما يرى بعضهم[81] أنه يُفسخ؛ لأن النهي يقتضي الفساد، ولأن فيه مضرة على الناس وإفساد لمعايشهم وذلك فساد وضرر فيجب فسخه[82]، وحكى القزويني عن مالك: أن البيع مفسوخ للنهي الوارد عن النجش[83]، ويرى المازري أن ما ذكره القزويني إنما يقال على مقتضى ما يوجبه الدليل على الجملة، عند من ذهب إلى أن النهي يدلّ على فساد المنهي عنه على

الإطلاق، ما لم يقم على إمضاء البيع دليل، وها هنا قد قام على إمضائه دليل، وهو ما قارن النهي عنه من إمضائه إذا اختار المشتري التمسك بالمصراة، وهو قوله ﷺ: "فإن رضيها أمسكها"[84].

النهي الوارد عن بيع النجش في الحديث ليس في نفس البيع بل لأمر خارج عنه[85]. وهذا يتفق مع قول ابن العربي من أن النهي إذا كان لمعنى في غير المنهي عنه فإنه لا يقتضي الفساد، والنهي الوارد في بيع النجش لأمر خارج عنه، ولا يتعلق بنفس البيع. ويتفق كذلك مع قول التلمساني من أن النهي إذا كان لحق العبد فلا يقتضي الفساد.

ثالثاً: البيع وقت نداء الجمعة:

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾[الجمعة: 9].

تدلّ الآية على تحريم البيع وقت نداء الجمعة، وهناك خلاف بين العلماء حول صحة البيع وقت النداء[86]. المشهور عند المالكية أن البيع وقت نداء الجمعة يُفسخ مطلقاً[87]؛ لأن النهي يقتضي الفساد، ولأنه لحقّ الله سبحانه، حتى لا يشتغل الناس في البيع عن الصّلاة[88]. وقال المغيرة وابن القاسم في الواضحة: يفسخ ما لم يفت[89]، وعند ابن الماجشون يفسخ في حق من اعتاد ذلك وتكرر منه[90].

ويرى بعضهم أن من باع من وقت الأذان عند الخطبة إلى انقضاء الصلاة ممن يلزمه الإتيان إلى الجمعة أنه لا يفسخ، ويستغفر الله على ظاهر ما في المجموعة[91]؛ لأن النّهي لا يدلّ على فساد المنهيّ عنه، ولأن النهي عن مباشرة الفعل لا يعود إلى نفس المبيع أو خاصيّة من خواصّه وصفة لازمة له، ولأن النهي هنا لحقّ الخلق؛ لئلاّ ينفرد من لم يحضر الصّلاة بالأرباح دون عامّة النّاس[92]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[البقرة: 275]، وقد احتج ابن سحنون لهذا القول بأن من فرّط في صلاة الظهر والعصر حتى لم يبق عن المغرب إلا مقدار خمس ركعات فاشتغل عن صلاته التي استحقّت هذا الوقت بالبيع فإن بيعه لا يفسخ، ويمكن القول: إن البيع لا يفسخ في هذه، ويفسخ في وقت صلاة الجمعة، لكون الجماعة شرطًا في إقامة الجمعة، فمن المصلحة منع كلّ ما يؤدّي إلى افتراق جمعهم، والإخلال بشرط لا تصحّ الجمعة إلاّ به[93].

النهي عن البيع وقت النداء يقتضي الفساد على المشهور من مذهب المالكية بالرغم من أن النهي الوارد لأمر خارج عن البيع، وهو الانشغال عن أداء صلاة الجمعة بالبيع، وعلة الفساد أن النهي هنا هو لحق الله، وهذا يتفق مع رأي التلمساني من أن النهي إذا كان لحق الله فإنه يقتضي الفساد، وأشار كذلك ابن العربي في شرحه للموطأ أن النهي عن البيع وقت النداء هو لحق الله فيقتضي الفساد[94]. وقال ابن القصّار: إنه من الغلط القول بأن البيع لا يفسخ؛ لأن النهي فيه غير متعلق لمعنى في نفس المنهي عنه؛ وذلك لأن النهي هنا لحق الله تعالى[95].

رابعاً: سوم الرجل على سوم أخيه:

عن أبي هريرة ﷺ، قال: "**نهى رسول الله ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه**"[96].

هُو أن يَسْتحسِن المُشتري السّلعة، ويركَن إلى البائع ويتذاكَران الثَّمن، ولم يبق إلّا العقد والرّضى الذي يتمّ به البيع، لم

يَجُز لأحدٍ أن يُفسِد ما هُما عليه من التَّبايع، فإن فعل أحدٌ ذلكَ، فقد أساءَ، وإن كان عالمًا بالنَّهي عن ذلكَ، فهُو عاصٍ للهِ[97]. يدل الحديث على حرمة أن يبيع المسلم على بيع أخيه المسلم، ولم يجعل ذلك شرطا فيما يمنع من البيع على بيعه، وإنما ذلك لإظهار قبح فعله، ولذلك ذكره بالأخوة التي تمنع المقابحة، ولو كان الذي ركن إلى بيعه يهوديا أو نصـــرانيا فإنه لا يزاد عليه[98].

أشـار ابن القاسم إلى أن البيع هنا لا يفسـخ ويؤدّب فاعله[99]. وهو قول مالك[100]. وهو القول المشـهور عند المالكية، والنهي هنا حض منه ﷺ على رفع الشـحناء وما يجرُّ إلى التباغض[101]. وهناك رأي آخر بأنه يفسـخ بناء على أن النهي يقتضـي الفساد[102].

ويمكنني القول: إن النهي الوارد في الحديث لا يقتضـــي الفســـاد؛ لأنه لمعنى خارج عن البيع، وهو لرفع الشـــحناء والتباغض بين المتبايعين، ويتوافق هذا مع قول ابن العربي، وابن رشيق من أن النهي إذا ورد لمعنى في غير المنهي عنه، أو لأمر منفك عن الفعل لا يقتضـي الفساد.

خامساً: بيع حاضرٍ لباد[103]:

عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يبع حاضر لباد»[104].

يعني أن لا يتولَّى أهل الحضـر بيع سـلع أَهل البوادي، لأَنَّ في ذلك ضَـرَر على أهل الحواضـر[105]. ويدلّ الحديث على النهي عن بيع الحاضـر للبادي؛ لأنهم لا يعرفون الأسـعار، فإذا تناولوا البيع لأنفسـهم استرخص منهم ما يبيعون، لأن ما يبيعونه أكثره لا رأس مال لهم فيه، لأنهم لم يشتروه، وإنما صار إليهم بالاستغلال، فكان الرفق بمن يشتريه[106].

يرى ابن القاسم أن بيع الحاضـر للبادي يُفسخ، لنهي رسول الله ﷺ عنه، فهو شراء حرام، وسواء كان البادي حاضـراً معه، أو بعث إليه بالسـلعة، وذكر ابن حبيب عن مالك أنه يُفسـخ[107] عقوبة لفاعله للنظر العام، ولأن قصـده قطع أرزاق الناس[108].

ويرى سـحنون (في رواية عن ابن القاسم)[109]، وابن الحكم[110] أنه لا يُفسـخ ويؤدَّب أهله؛ لأن النهي لحق الآدميين على وجه الرفق والإعانة.

المعتمد عند المالكية أن بيع الحاضـر للبادي يُفسـخ ما لم يفت، وإلا مضـى بالثمن[111]، ورغم أن النهي هنا لأمر خارج عن البيع، إلا أن علة الفسـخ هنا هي لمصـلحة الناس؛ لأن المنفعة في هذا النهي لا تختص بواحد، بل تعم أهل البلد الذين أتاهم البدوي، لكونهم يشترون منه برخص إذا لم يبع لهم سمسار يستقصي لهم الأسعار[112].

سادساً: تلقّي السلع:

عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تلقوا الركبان"[113].

يُقصد بتلقي الركبان تلقي من يجلب السلع فيبتاع منهم قبل ورود أسواقها، ومواضع بيعها، وسواء كان التلقي فيما بعد عن موضـع البيع أو قرب[114]، يدلّ الحديث على أنه لا يجوز أن يشتري أحد من الجلب والسلع الهابطة إلى الأسواق

شيئا حتى تصل السلعة إلى سوقها[115]؛ وعلّة النهي أن المتلقي ينفرد برخص السلعة، دون أهل الأسواق، فينفرد بالأرباح دونهم، ولما فيه من غبن الجالب، ومضرة أهل السوق[116]. وحتى لا يستبد الأقوياء بها دون الضعفاء ومن لا قدرة له على مشاركتهم[117].

المعتمد عند المالكية أن البيع لا يُفسخ[118]، لحديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تلقّوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار"[119]. فأعطى ﷺ الخيار لصاحب السلعة (أي: الجالب)، فإذا كان المنهي عنه لحق العبد فإنه لا يقتضي الفساد، وله أن يسقط حقه. وقيل: يُخيّر بقية أهل السوق في أن يشاركوا من ابتاع بالتلقي أو يتركوا له، وهي رواية ابن وهب، ووجه روايته أن لأهل الأسواق حظاً فيما اشتروه كما لو حضروا مساومته[120]، وروي عن ابن القاسم أنه يُنهى فإن عاد أُدّب، ولا يُنزع منه شيء، ووجه قول ابن القاسم أن البيع عقد لازم، ولم يتعلق به وجه فساد يمنع صحته، وإنما يتعلق بالتلقي الحرج لمن فعله، وذلك لا يوجب أخذ ما اشتراه، وانتزاعه منه[121].

ورأى بعض المالكية فسخ البيع ورده إلى بائعه، وهو اختيار ابن المواز، ووجه قوله ما احتج به من أن النبي ﷺ نهى عنه، وما نهى عنه فهو مردود[122].

سابعاً: بيع العنب لمن يتخذه خمراً:

عن بريدة قال : إن الرسول ﷺ قال: "من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة"[123]. يدل الحديث على حرمة بيع العنب لمن يعصره خمراً ويشربها[124].

المشهور عند المالكية أن بيع العنب لمن يتخذه خمراً يقتضي فساد البيع، ويلزم فسخه[125]، قياساً على فسخ البيع في مسألة النصراني الذي يشتري العبد المسلم؛[126] لأن عين المبيع يصرف فيما لا يحل[127]، وعلة النهي لما فيه من إعانة على الإثم[128]، لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾**[المائدة: 2].

قال بعض المالكية[129]: إن النهي الوارد في الحديث لا يقتضي الفساد، فلا يُفسخ مع القيام، بل يُمنع ابتداءً، ويمضي بعد الوقوع ولو مع القيام، وتجب عليه التوبة لأنه أعان على إثم[130]، وورد عن مالك فيمن باع كرمه لمن يعصرها خمراً أن يتصدق بثمنها[131].

هذا النوع من البيوع لا غرر فيه ولا فساد في ثمن ولا مثمون، كالبيع يوم الجمعة بعد النداء، وبيع الحاضر للبادي[132]، فلم يرد النهي فيه لسبب داخل في عقد البيع وإنما لسبب خارج عنه، ولكن قُضي بفساد البيع من باب سد الذرائع للقصد إلى الممنوع، ولأن درء المفاسد مقدّم، ولأن قاعدة التعاون بالجائز على الممنوع تقضي بأن المعاملة على مثل هذا تعاون على الإثم والعدوان[133].

وهناك العديد من التطبيقات الفقهية المعاصرة على مسألة اقتضاء النهي الفساد أذكر منها:

المسألة الأولى: خصم البنك كمبيالات السلع المباعة بالتقسيط عند السداد المبكّر:

الكمبيالة: هي محرّر مكتوب وفق أوضاع شكلية معينة في القانون، وتتضمن أمراً غير معلّق على شرط، يحرّره الساحب

لإذن المستفيد، إلى المسحوب عليه، يكلّفه بموجبه بدفع مبلغ معيّن بتاريخ معيّن[134].

أما البيع بالتقسيط فهو: بيع بضاعة أو سلعة من السلع بثمن مؤجّل، أو بأقساط معلومة، ويزيد في قيمة البضاعة، مقابل الأجل[135].

صورة المسألة أن يخصم البنك القيمة المؤجلة للكمبيالة لتعجيل دفع باقي القيمة، ويعادل قيمة الخصم الفائدة بين تاريخ الدفع، وتاريخ الاستحقاق، ويتضمن هذا البيع اتفاق مسبق بين البنك والعميل بقيامه بالخصم في إطار سياستها العامة في إقراض النقود بفائدة نظير الأجل، كما أن قيمة الكمبيالة تكثر أو تقل تبعاً لوقت استحقاقها[136].

يعدّ هذا من بيع الآجل بالعاجل المنهي عنه؛ لما فيه من "ضع وتعجّل"، وهي أن يكون له عليه دين لم يحل فيعجله قبل حلوله على أن ينقص منه[137]. وقد ورد عن ابن عمر أنه قال: "نهى ﷺ عن بيع آجل بعاجل"[138]. ويقصد بالآجل بعاجل في هذا الحديث: أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول الرجل: أعجل لك خمسمائة ودع البقية[139]. كما أن البائع قد يتفق مع المشتري إذا اشتراه حالاً بكذا وإذا اشتراه بأجل بكذا، وفي هذا تردد الثمن بين الحالتين، دون أن يتعيّن إحداهما، وورد عن مالك أنه يحرم قول الرجل للرجل: أبيع منك سلعتي بدينار نقدًا أو بدينارين إلى أجل على الإلزام؛ لأن ملك أحدهما بأحد الثمنين يعني فسخه في الآخر[140].

يحكم المالكية بفساد هذا العقد لسببين:

أولاً: وضع بعض الدين المؤجّل لتعجيل الباقي منه لأن ذلك منهي عنه، لمعنى في عقد البيع، وعلة النهي هنا جهالة الثمن، فلم يُعرف أي الثمنين تم الاتفاق عليه، وحرمة ضع وتعجل عامة في دين البيع، لما ينتهي بها الحال إلى سلف جر نفعاً، ولأن من عجّل شيئاً قبل وجوبه يُعد مسلفاً لما عجله ليأخذ عنه بعد الأجل ما كان في ذمته وهو جميع الدين[141].

ثانياً: لأن هذا البيع يُعدّ من بيعتين في بيعة المنهيّ عنه، فعن مالك أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيعتين في بيعة»[142] ومعنى بيعتين في بيعة: أن يتبايع الرجلان بأمرين إن فسخت إحداهما في الآخر كان حراماً[143].

فإن وقع هذا البيع، ردّ للدائن ما أخذه، ويستحق جميع دينه عند حلول الأجل، وإن لم نطلع عليه حتى انقضى الأجل وجب على من عليه الدين أن يدفع له الباقي الذي كان أسقطه عنه صاحب الدين[144].

المسألة الثانية: البيع على الهامش:

هو أن يقوم المشتري بدفع نسبة معينة من القيمة السوقية للأوراق التي يرغب في شرائها، أما باقي الثمن فيعتبر قرضاً يقدّمه السمسار[145] للمشتري، ويتقاضى عليه فائدة شهرية، وترهن الأوراق المشتراة لدى السمسار كضمان للقرض، حيث يقوم السمسار بالاقتراض بضمانها من البنك ولكن بسعر فائدة أقل[146].

يقوم هذا البيع على أساس القرض المشروط بفائدة ثابتة مقابل الأجل[147]، حيث إنه يتضمن شرط رد القرض بأكثر منه، كما أن هذا البيع يجتمع فيه القرض مع عقد المعاوضة وهو السمسرة[148]. ويمكن الحكم عليه بما يأتي:

أولاً: القرض المشروط بفائدة: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ **"نهى عن بيع وشرط"**[149]. يدل الحديث على أنه لا يصح اجتماع البيع مع الشرط المنافي للعقد، وموجب لفساد العقد، ولا يُقصد بذلك كل الشروط فهناك من الشروط ما يفسد العقدَ، ومنها ما لا يفسده[150]. والحكم على فساد العقد عند الإمام مالك في هذه الحالة يرجع إلى الشرط، فإذا كان من مقتضى العقد كالتسليم أو مصلحة كالرهن صح البيع والشرط، وإذا كان ينافي موجب العَقْد ويدخل في الغرر والجهالة بالمبيع فسد العقد والشرط، وإذا كان لا فائدة فيه، ولا يؤدي إلى فساد في البيع ولا يُزاد في الثمن، ولا ينقص منه لأجله، يكون البيع صحيح والشرط باطل[151]، والشرط الموجود في العقد في بيع الهامش مناف لموجب العقد، ويدخل فيه الغرر والجهالة بالثمن؛ لأن السمسار يشترط فائدة ثابتة، مقابل الأجل، فحكمنا بفساد العقد، في هذه الحالة؛ لأن المالكية حملوا النهي الوارد في الحديث على الشرط الذي لا يتم معه المقصود من البيع بالفساد[152]. وقيل: يفسخ العقد ما دام البائع متمسكاً بشرطه، فإن ترك الشرط صحّ البيع، وهذا هو المشهور عند المالكية[153].

ثانياً: اجتماع القرض بعقد المعاوضة: حيث إن السمسار يتعهد بتقديم القرض للعميل، بالإضافة إلى عمليات البيع والشراء، كما أنه تلقّى عمولة من العميل، وبالتالي اجتمع سلف وبيع في هذا العقد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: "**نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع**"[154]، يدل الحديث على عدم جواز بيع مع شرط سلف، أي: لا يحلّ أن يقرضه قرضًا ويبيع منه شيئًا بأكثر من قيمته؛ لأن كل قرض جرّ نفعًا فهو حرام[155].

ثالثاً: يتم البيع دون قبض شرعي يجيز التصرف: حيث إن السمسار يقوم بإقراض الجزء المتبقي من الأوراق المالية والتي عجز العميل عن شرائها، باستخدام الأوراق المرهونة لديه، أو من الأرصدة الدائنة لعملائه المتراكمة لديه، أو من الأوراق المشتراة لغيره من السماسرة. وهذا تصرف في ملك الغير دون إذنه[156]. عن حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يسألني البيع وليس عندي، أفأبيعه؟ قال: "**لا تبع ما ليس عندك**"[157]. يدلّ الحديث على نهي البائع وإخباره بأن ما اعتقد قبل ذلك من جواز البيع فيه ليس بصحيح، وكان النهي عن أمر مستقبل ولو وقع منهما بيع لأُمَرَهما بِردّه[158]. والنهي هنا يقتضي الفساد، فإن وقع فسخ؛ لأن الأصل فيما لا يجوز الفساد، وتُردّ السلعة إن كانت قائمة[159].

يعود النهي في هذه المسألة لمعنى في عقد البيع، لحصول خلل في أحد أركان البيع، وهو الجهل بالثمن، لاشتراط السمسار زيادة الفائدة مع الأجل، ويأتي النهي هنا مطابقاً لما قاله ابن العربي من أن النهي إذا كان لمعنى في المنهي عنه فإنه يقتضي الفساد، واتفق الفقهاء على أنه من البيوع الفاسدة؛ لأن الثمن يكون في المبيع مجهولًا لاقتران السلف به، فالنهي في هذه المسألة لم يكن للبيع فهو جائز، ولا للسلف فهو جائز، وإنما لاشتراط البيع مع السلف، وبالتالي يكون حكمه الفساد، ومشترط السلف هو مخير في تركه، أو عدم تركه، فإن تركه صحّ البيع على المشهور من المذهب المالكي[160].

المسألة الثالثة: البيع على المكشوف:

هو بيع أوراق مالية مقترضة على أمل أن ينخفض السعر، فإذا انخفض السعر قام المتاجرون بالأوراق المالية بشراء الأوراق التي باعوها وإعادتها إلى مالكها، ويجري تسهيل تنفيذ هذه العملية من خلال سمسار أوراق مالية، والذي

يرتب لعملية الشراء، ويتم هذا البيع في أسواق عاجلة، ويتعين على البائع أن يقوم بتسليم هذه الأوراق إلى المشتري في خلال مهلة قصيرة لا تزيد عن يوم إلى أربعة أيام[161].

تعتمد عملية البيع على المكشوف على الاقتراض غير المشروط بفائدة، أو بمدة زمنية محددة، فهو قرض حال، وفيه مخاطرة على نزول الأسعار، بمعنى أنه فيه ربح أو خسارة، كما أن العميل يستفيد من الفرق بين السعرين، ويلتزم العميل بتسليم الأوراق المالية المقترضة إلى المشترين من جهة، وإلى السمسار من جهة أخرى، وذلك بشرائها من السوق خلال مدة لا تزيد عن يوم، وقد تصل إلى أربعة أيام في بعض البورصات، ويحصل السمسار على عائد من استخدام النقود، ويحصل كذلك على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة المصدرة للأسهم، إضافة إلى العمولة التي يحصل عليها من الخدمات الإدارية[162].

يسمي الفقهاء هذا النوع من البيع ببيع الفضولي، حيث إن العميل والسمسار تعاملا بأموال غيرهما دون إذنهم، ولحسابهما وليس لحسابهم، حيث اقترض السمسار لعميله أوراقاً مالية من عملائه الآخرين من دون إذنهم، ويعدّ هذا تصرّف في مال الغير بغير إذنهم[163]. وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك بقوله "**لا تبع ما ليس عندك**"[164]. ويُعدّ تصرف العميل والسمسار، من قبيل التصرّف في مال الغير، وحكم المالكية فيمن باع ملك غيره بغير إذنه أن البيع يتوقف على إجازة المالك أو ردّه[165]. أما ما روي "أن النبي ﷺ دفع إلى عروة البارقي ديناراً، وقال: اشترِ لنا من هذا الجلب شاة، قال: فاشتريت شاتين بدينار، وبعت إحدى الشاتين بدينار، وجئت بالشاة والدينار، فقلت: يا رسول الله هذه شاتكم، ودينياركم، فقال: اللهم بارك له في صفقة يمينه" فالرسول ﷺ لم يأمره في الشاة الثانية لا بالشراء ولا بالبيع، فحمل المالكية ذلك على جواز أن يبيع الرجل مال غيره بشرط إن رضي به صاحب المال أمضي البيع، وإن لم يرض فسخ، وكذلك في شراء الرجل للرجل بغير إذنه، على أنه إن رضي المشتري صح الشراء وإلا لم يصح[166]. بالتالي يكون تصرف العميل والسمسار بمال غيرهم من البيع المنهي عنه؛ لأنه يتم دون رضى صاحب المال، بالتالي يحكم على هذا النوع من البيوع بالفساد.

الخاتمة.

توصّلت الدراسة إلى **النتائج** الآتية:

أولاً: النهي: هو القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء.

ثانياً: القول المعتمد عند المالكية أن النهي يقتضي الفساد إلا إذا ورد دليل على صحته، في حين أن فروع المذهب تقتضي عكس ذلك، فهناك العديد من المسائل ورد فيها النهي ولم يقتض الفساد، حيث إنهم يتفقون على أن النهي في العبادات يقتضي الفساد مطلقاً، أما في المعاملات فيرجع إلى حالة المنهي عنه، فإذا كان النهي لمعنى في المنهي عنه، فإنه يقتضي الفساد، أما إذا كان لمعنى في غير المنهي عنه، فإنه يختلف، فإن كان لحق الله تعالى، فيقتضي الفساد، وإن كان لحق العبد فلا يقتضي الفساد. كما أنهم راعوا الخلاف في أصل القاعدة في الفروع، فقالوا: شبهة الملك، ولم يمحضوا الفساد، ولا الصحة جمعاً بين المذاهب.

ثالثاً: هناك العديد من التطبيقات الفقهية على هذه المسألة، منها ما ورد فيها النهي لمعنى في المنهي عنه، واقتضى فيها

النهي الفســاد، ومنها ما ورد النهي فيها لمعنى خارج عنها، ولم يقتض الفســاد لأن النهي فيها لحق العبد، كالبيع على البيع، وبيع النجْش، ومنها ما ورد فيها النهي لمعنى خارج عنها، واقتضــى النهي فيها الفسـاد لأن النهي فيها لحق الله تعالى، كالنهي عن البيع وقت نداء الجمعة، وهناك العديد من التطبيقات المعاصــرة التي ورد فيها النهي وحكم المالكية بفسادها كخصم الكمبيالات على السلع المباعة بالتقسيط، والبيع على الهامش، والبيع بالتقسيط.

التوصيات:

توصي الدراسة بتناول مسائل أخرى تتعلق في اقتضاء النهي الفساد عند المالكية في أبواب الأحوال الشخصية، والعبادات، وغيرها، ومسائل النهي الأخرى عند المالكية، كاقتضائه التحريم، أو الكراهة ومسألة اقتضائه التكرار، أو المرة الواحدة.

الهوامش.

(1) محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـــ/1267م)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، 1999م، (ط5)، ص320.

(2) محمد بن مكرم بن منظور (ت 711هـ/1311م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1993م، (ط3)، ج15، ص344.

(3) إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط، القاهرة، مجمع اللغة العربية**، 2011م، (ط5)، ج2، ص960.

(4) محمد بن الطيب الباقلاني (ت 403هـــ/1013م)، **التقريب والإرشاد**، تحقيق: عبد الحميد أبو رنيد، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1998م، (ط1)، ج2، ص317.

(5) محمد بن عبد الله بن العربي (ت 543هـ/1148م)، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، 1999م، (ط1)، ص69.

(6) عثمان بن عمر بن يونس (ت 646هـ/1248م)، **منتهى الوصول والأمل في علمي الاصول والجدل**، تحقيق: محمد بدر الدين الحلبي، مصر، مطبعة السعادة، 1908م، (ط1)، ص73.

(7) محمد بن أحمد التلمساني (ت ٧٧١هـ/1369م)، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد علي فركوس، بيروت، المكتبة المكية، 1998م، (ط1)، ص412.

(8) أحمد بن زكريا التلمساني (ت 900هـ / 1494م)، **غاية المرام في شرح مقدمة الإمام**، تحقيق: محند أوإدير مشنان، الجزائر، دار التراث، 2005م، (ط1)، ج1، ص464.

(9) محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت 749هـــ/1349م)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، السعودية، دار المدني، 1986م، (ط1)، ج2، ص85.

(10) ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص336. إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، القاهرة، دار الدعوة، 2009م، ج2، ص688.

(11) أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ/1285م)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مصر، شركة الطباعة الفنية

المتحدة، 1973م، (ط1)، ص173.

(12) حسَين بن علي بن طَلحة الرّجراجي (ت 899هـ/1493م)، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، تحقيق: أحمد بن محمد السراج، الرياض، مكتبة الرشد، 2004م، (ط1)، ج2، ص 51، 52، 53.

(13) الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج5، ص130. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت1230هـ/1815م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت، دار الفكر للطباعة، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص54، محمد بن عبد الله الخرشي (ت 1101هـ/1690م)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، بيروت، دار الفكر للطباعة، (د.ت)، (د.ط)، ج5، ص68.

(14) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج1، ص188.

(15) أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ/1285م)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م، (ط1)، ج2، ص497.

(16) محمد بن عبدالله بن العربي (ت 543هـ/ 1148م)، **المسالك في شرح موطأ مالك**، تحقيق: محمد السليماني وعائشة السليماني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2007م، (ط1)، ج5، ص439.

(17) الحسين بن رشيق المالكي (ت 632هـ/1234م)، **لباب المحصول في علم الأصول**، تحقيق: محمد غزالي، الإمارات، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2001م، (ط1)، ج2، ص545.

(18) الباقلاني، **التقريب والإرشاد**، ج2، ص350.

(19) إبراهيم اللخمي الشاطبي (ت790هـ/1388م)، **الموافقات في أصول الأحكام**، تحقيق: محمد الخضر التولسي، القاهرة، دار الفكر، ج2، ص221-223.

(20) سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ/1081م)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عبدالله الجبوري، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1989م، (ط1)، ص234. أبو عمر عثمان بن الحاجب المالكي (ت 646هـ/1248م)، **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، تحقيق: نذير حمادو، بيروت، دار ابن حزم، 2006م، (ط1)، ص686. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص173.

(21) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص173.

(22) الرّجراجي، **رفع النقاب**، ج3، ص46.

(23) أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ/1285م)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكة المكرمة، مكتبة نزار الباز، 1995م، (ط1)، ج4، ص1694.

(24) ابن العربي، **المحصول في أصول الفقه**، ص71.

(25) محمد بن عبدالله بن العربي (ت 543هـ/ 1148م)، **المسالك في شرح موطأ مالك**، تحقيق: محمد السليماني وعائشة السليماني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2007م، (ط1)، ج5، ص439.

(26) التلمساني، **مفتاح الوصول**، ص422.

(27) المصرّاة: هي الشاة التي صُرّي (أي انحبس) اللبن في ضرعها أياماً حتى اجتمع وكثُر، (ينظر: ابن عبد البر، **التمهيد**، ج18، ص204).

(28) التلمساني، **مفتاح الوصول**، ص422.

(29) عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت422هـ/1031م)، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، تحقيق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ص537، 1071. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، بيروت، دار ابن حزم، 1999م، (ط1)، ج1، ص447.

(30) علي بن محمد اللخمي (ت478هـ/1085م)، **التبصرة**، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2001م، (ط1)، ج9، ص4272.

(31) الباقلاني، **التقريب والإرشاد**، ج2، ص340. ابن رشيق المالكي، **لباب المحصول**، ج2، ص544.

(32) الباقلاني، **التقريب والإرشاد**، ج2، ص350.

(33) ابن رشيق المالكي، **لباب المحصول**، ج2، ص545

(34) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ج3، ص1343، رقم (1718).

(35) أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت 656هـ/1258م)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت، دار ابن كثير، 1996م، (ط1)، ج5، ص171.

(36) محمَّد بن علي المازري (ت453هـ/1141م)، **المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، تونس، الدار التونسية للنشر، 1988م، (ط2)، ج2، ص405.

(37) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص174.

(38) الباجي، **إحكام الفصول**، ص235.

(39) ابن الحاجب، **مختصر منتهى السؤل**، ص687.

(40) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص174.

(41) سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ/1081م)، **الإشارة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م، (ط1)، ص59. الباجي، **إحكام الفصول**، ص235. ابن الحاجب، **مختصر منتهى السؤل**، ص687.

(42) الباجي، **إحكام الفصول**، ص235.

(43) الأصفهاني، **شرح مختصر ابن الحاجب**، ج2، ص91.

(44) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ج3، ص1343، رقم (1718).

(45) الباقلاني، **التقريب والإرشاد**، ج2، ص345.

(46) التلمساني، **مفتاح الوصول**، ص423.

(47) الباقلاني، **التقريب والإرشاد**، ج2، ص348، 349.

(48) الباقلاني، **التقريب والإرشاد**، ج2، ص344، 345.

(49) ابن رشيق، **لباب المحصول**، ج2، ص546.

(50) الباقلاني، **التقريب والإرشاد**، ج2، ص347.

(51) ابن رشيق، **لباب المحصول**، ج2، ص547.

(52) محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ/870م)، **صحيح البخاري**، تحقيق: مجموعة من العلماء، بيروت، دار طوق النجاة، 1398م، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، ج3، ص70، رقم (2148).

(53) المازري، **المعلم**، ج2، ص248.

(54) التلمساني، **مفتاح الوصول**، ص422.

(55) يحيى بن موسى الرهوني (ت773هـ/1371م)، **تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول**، تحقيق: يوسف الأخضر القيم، دبي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2002م ط(1)، ج3، ص69 – 70.

(56) الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص89، 90.

(57) بيع النجش: هو أن يبذل الرجل في السلعة ثمنًا ليغري بذلك غيره ولا رغبة له في شرائها. (ينظر: عبيدالله بن الحسين بن الجلاب (ت378هـ/988م)، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، 2007م، (ط1)، ج2، ص110).

(58) خليل بن إسحاق بن موسى (ت 776هـ/1374م)، **مختصر خليل**، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، 2005م، (ط1)، ص149.

(59)الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج5، ص67.

(60) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج3، ص54.

(61) محمد بن أحمد عليش (ت1299هـ/1882م)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر للطباعة، 1989م، ج5، ص26.

(62) القرافي، **نفائس الأصول**، ج4، ص1694.

(63) بيع المضامين: هو بيع ما في بطون إناث الإبل لأن البطن قد ضمن ما فيه، وبيع الملاقيح: هو بيع ما في ظهور الجمال، لأنه الذي يلقح الناقة. (ينظر: الزرقاني، شرح الموطأ، ج3، ص453).

(64) القرطبي، **المفهم**، ج5، ص171.

(65) المازري، **شرح التلقين**، ج3، ص82.

(66) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص174. محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ/1973م)، **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول**، تونس، مطبعة النهضة، 1922م، (ط1)، ج1، ص198.

(67) عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ/996م)، **الرسالة**، القاهرة، دار الفكر، ج1، ص124. الباجي، المنتقى، ج1، ص339.

(68) الباجي، **المنتقى**، ج5، ص158.

(69) ابن رشد، **المقدمات والممهدات**، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988م، (ط1)، ج2، ص63-64.

(70) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن يحفل الإبل والبقر والغنم، ج3، ص70، رقم (2148).

(71) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج18، ص204.

(72) المازري، **المعلم**، ج2، ص248.

(73) محمَّد بن علي المازري (ت453هـ/1141م)، **شرح التلقين**، تحقيق: محمد المختار السلامي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2008م، (ط1)، ج2، ص617.

(74) القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ص1051.

(75) المازري، **شرح التلقين**، ج2، ص990.

(76) المرجع نفسه، ج2، ص460.

(77) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن يحفل الإبل والبقر والغنم، ج3، ص71، رقم (2150).

(78) القرطبي، **المفهم**، ج2، ص367.

(79) الباجي، **المنتقى**، ج5، ص107.

(80) ابن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988م، (ط2)، ج7، ص350. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج3، ص185. خليل بن إسحاق، **مختصر خليل**، ص149. ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضري، دمشق، دار اليمامة، 2000م، (ط2)، ص350. محمد ابن يوسف المواق المالكي (ت897هـ/1492م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م، (ط1)، ج6، ص250.

(81) عبد الوهاب، **المعونة**، ص1033. **التلقين**، ج2، ص152.

(82) عبد الوهاب، **المعونة**، ص1033

(83) جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت 616هـ/1219م)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2003م، (ط1)، ج2، ص675.

(84) المازري، **شرح التلقين**، ج2، ص990.

(85) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج3، ص185.

(86) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج4، ص249.

(87) مالك، **المدونة**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م، (ط1)، ج1، ص235. ابن الجلاب، **التفريع**، ج1، ص80. عبدالوهاب، **التلقين**، ج2، ص152. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج3، ص186. القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م، (ط1)، ج2، ص351. ابن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م، (ط1)، ج4، ص249.

(88) محمد بن عبد الله التميمي (ت 451هـ/1059م)، **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 2013م، (ط1)، ج3، ص891. عبد الوهاب، **المعونة**، ص308. المازري، **شرح التلقين**، ج2، ص459.

(89) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج4، ص249.

(90) عبد العزيز بن إبراهيم التميمي (ت 673هـ/1274م)، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، بيروت، دار ابن حزم، 2010م، (ط1)، ج2، ص993.

(91) الباجي، **المنتقى**، ج1، ص195. المازري، **شرح التلقين**، ج2، ص459.

(92) المازري، **شرح التلقين**، ج2، ص460.

(93) المازري، **شرح التلقين**، ج1، ص1008.

(94) ابن العربي، **المسالك**، ج6، ص47.

(95) علي بن عمر بن القصّار (ت 397هـ/1006م)، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، تحقيق: عبد الحميد ابن سعد بن ناصر السعودي، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2006م، ج1، ص421.

(96) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب يبيع على بيع أخيه، ج3، ص69، رقم (2140).

(97) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج8، ص411.

(98) الباجي، **المنتقى**، ج5، ص100.

(99) التميمي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج13، ص1088. المازري، **شرح التلقين**، ج2، ص1032.

(100) التميمي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج13، ص1088. القيرواني، **النوادر والزيادات**، ج6، ص441.

(101) اللخمي، **التبصرة**، ج9، ص4275.

(102) االقيرواني، **النوادر والزيادات**، ج6، ص447.

(103) البدو: هم الأعراب أهل العمود، ومن كان من أهل القرى الذين يسمون أهل البادية لا يباع لهم ولا يشار عليهم، والمشورة على البدوي بمنزلة بيع متاعه. (ينظر: التميمي، **الجامع**، ج13، ص1084).

(104) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد، ج3، ص72، رقم (2158).

(105) القنازعي، **تفسير الموطأ**، ج2، ص490.

(106) الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج5، ص103.

(107) التميمي، **الجامع**، ج13، ص1085، 1086. المواق، **التاج والإكليل**، ج6، ص251.

(108) عبد الوهاب، **المعونة**، ص1034. ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج9، ص381. المواق، **التاج والإكليل**، ج6، ص251.

(109) عبد الوهاب، **المعونة**، ص1034. ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج9، ص379.

(110) التميمي، **الجامع**، ج13، ص1085.

(111) الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، بيروت، مؤسسة المعارف، 2007م، (ط5)، ج5، ص136.

(112) المازري، **شرح التلقين**، ج2، ص1017.

(113) البخاري، **صحيح البخاري**، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، ج3، ص71، رقم (2150).

(114) الباجي، **المنتقى**، ج5، ص101.

(115) القرطبي، **الاستذكار**، ج6، ص524.

(116) المازري، **شرح التلقين**، ج2، ص609، 1017. الباجي، **المنتقى**، ج5، ص101.

(117) عبد الوهاب، **المعونة**، ص1033.

(118) عبدالوهاب، **التلقين**، ج2، ص152. خليل، **مختصر خليل**، ص149. المواق، **التاج والإكليل**، ج6، ص251.

(119) مسلم بن الحجاج القشيري (ت261هـ/875م)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم (1519).

(120) عبدالوهاب، **التلقين**، ج2، ص152. الباجي، **المنتقى**، ج5، ص102. ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج9، ص394.

(121) الباجي، **المنتقى**، ج5، ص102.

(122) المرجع نفسه.

(123) سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ/971م)، **المعجم الأوسط**، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، 1995م، (ط1)، باب الميم، ج5، ص5356، رقم (5502)، حديث مرفوع.

(124) عيّاض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، ج1، ص357.

(125) اللخمي، **التبصرة**، ج10، ص4967. القرطبي، **البيان والتحصيل**، ج5، ص484. محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت741هـ/1340م)، **القوانين الفقهية**، تحقيق: ماجد الحموي، بيروت، دار ابن حزم، 2013م، (ط1)، ص117. ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، 1980م، (ط2)، ج2، ص677.

(126) القرطبي، **البيان والتحصيل**، ج5، ص484.

(127) اللخمي، **التبصرة**، ج10، ص4967.

(128) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج3، ص183.

(129) ابن رشد، **مسائل أبي الوليد**، تحقيق: محمد الحبيب، بيروت، دار الجيل، 1993م، (ط2)، ج2، ص1143. الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج5، ص21. المواق، **التاج والإكليل**، ج6، ص182.

(130) التميمي، **الجامع**، ج16، ص169. الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج5، ص21. المواق، **التاج والإكليل**، ج6، ص182.

(131) التميمي، **الجامع**، ج16، ص169.

(132) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج9، ص395.

(133) الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص465.

(134) محمد صالح بك، **الأوراق التجارية**، مطبعة جامعة فؤاد الأول، 1950م، (ط1)، ص5.

(135) سعد بن تركي الخثلان، **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 2012م، (ط1)، ص104.

(136) محمد أحمد سراج، حسين حتمد حسان، **الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية**، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1988م، (ط1)، ص102.

(137) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص167.

(138) الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، كتاب البيوع، باب فيمن أراد أن يتعجّل في أخذ دينه، ج4، ص80، رقم (6357)

(139) المرجع نفسه.

(140) التميمي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج12، ص444.

(141) الكشناوي، **أسهل المدارك**، ج2، ص319.

(142) مالك، **الموطأ**، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع بيعتين في بيعة، ج2، ص663، رقم (72).

(143) القنازعي، **تفسير الموطأ**، ج1، ص470.

(144) الكشناوي، **أسهل المدارك**، ج2، ص319.

(145) السمسار: هو الشخص أو الهيئة الذي يتخصص في إيجاد الصلة بين الراغبين في شراء الأسهم والسندات في بورصة الأوراق المالية، والراغبين في بيعها. (ينظر: آل سليمان، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، ص425).

(146) سمير عبدالحميد رضوان، **أسواق الأوراق المالية**، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م، (ط1)، ص330.

(147) شعبان محمد البراوي، **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي**، دمشق، دار الفكر، 2002 (ط1)، ص194.

(148) مبارك سليمان محمد، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، الرياض، كنوز إشبيليا، 2002م، (ط1)، ص696.

(149)الطبراني، **المعجم الأوسط**، باب العين، ج4، ص335، رقم (1973)، حديث غريب.

(150) المازري، **المعلم**، ج2، ص317.

(151) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج3، ص178. المازري، **المعلم**، ج2، ص317.

(152) خليل بن إسحاق، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، دبلن، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008م، (ط1)، ج5، ص352.

(153) المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج6، ص242.

(154) الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج2، ص154، رقم (1554).

(155) عبد الحق بن سيف الدين البخاري (ت 1052هـ/1642م)، **لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح**، تحقيق: تقي الدين الندوي، دمشق، دار النوادر، 2014م، (ط1)، ج5، ص572.

(156) البراوي، **بورصة الأوراق المالية**، ص187.

(157) الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج5، ص222، رقم (5143).

(158) الباجي، **المنتقى**، ج4، ص288.

(159) النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص102.

(160) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج3، ص180.

(161) رضوان، **أسواق الأوراق المالية**، ص322.

(162) البراوي، **بورصة الأوراق المالية**، ص196.

(163) المرجع نفسه، ص201.

(164) الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج5، ص222، رقم (5143).

(165) عبدالوهاب، **المعونة**، ص1038.

(166) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج3، ص189.

References:

- Ad Desouki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa, **Hashyat Ad Desouki Ala Ash sharh Alkabyr**, Dar AlFikr for printing, Beirut, (without date) (without edition).
- AlAnsari, Abdul Rahman bin Marwan, **Tafsyr AlMuwatta**, investigation: Amer Hassan Sabry, Dar An Nawader, Qatar 2008 (Edition. 1).
- AlBaghdadi, Abdul-Wahhab bin Ali, **AlMa'onah Ala Madhhab Alim AlMadinah "AlImam Malik bin Anas"** (without date), (without edition), **AlIshraf Ala Nokat Masa'el AlKhilaf**, Investigation: AlHabib bin Taher, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1999 AD (Edition. 1).
- AlBaji, Suleiman bin Khalaf, **AlIshara fi Ma`rifat AlUsul and AlWajaza fi Ma'na Ad Daleel**, investigated by: Muhammad Ferkous, the Meccan Library, Makkah AlMukarramah, 1996 AD (Edition. 1). Suleiman bin Khalaf, **AlMuntaqa Sharh AlMuwatta**, AlSaada Press, Egypt 1332 AH (Edition. 1). **Ihkam Alfusul fi Ahkam Alusul**, Investigated by: Abdullah AlJubouri, Ar Resala Foundation, Beirut, 1989 (Edition. 1).
- AlBaqlani, Muhammad bin AlTayyib, **AlTaqryb Wa AlIrshad**, investigation: Abdul Hamid Abu Rneid, Ar Resala Foundation, Beirut 1998 (Edition. 1).
- AlBarawi, Shaaban Muhammad, **Borsat Alawraq Almalih Min Mandhor Islami**, Damascus, Dar AlFikr, 2002 (Edition. 1).
- AlBayhaqi, Ahmed bin AlHussein, **As Sunan AlKubra**, Hajar Center for Arab and Islamic Studies and Research, 2011 (Edition. 1).
- AlBukhari, Abd AlHaq bin Saif Ad Din, **Lumi'at AlTanqih fi Sharh Mishkat alMasabih**, investigation: Taqi Ad Din An Nadawi, Damascus, Dar An Nawader, 2014 AD (Edition. 1).
- AlBukhari, Muhammad bin Ismail, **Sahih AlBukhari**, investigation: a group of scholars, Dar Touq AlNajat, Beirut 1311 AH.
- AlHattab, Muhammad Bin Muhammad, **Mawahib Aljaleel fi sharh Mokhtasar Khalil**, Dar AlFikr, Cairo 1992 AD (Edition. 3).
- AlIsfahani, Mahmoud bin Abdul Rahman, **Bayan Almokhtasar Sharh Mokhtasar Ibn AlHajeb**, investigation: Muhammad Mazhar, Dar AlMadani, Saudi Arabia, 1986 AD (Edition. 1).
- AlJerjani, Ali bin Muhammad, **Alta'refat**, Dar AlKutub AlIlmiyya, Beirut, 1983 (Edition. 1).
- AlKhathlan, Sa'ad, **Fiqh Almo'amalat Almaleyah Almo'aserah**, Riyadh, Dar AlSumaei for Publishing and Distribution, 2012 (Edition. 1).
- AlKhurshi, Muhammad bin Abdullah, **sharh Mokhtasar Khalil**, Dar AlFikr for printing, Beirut, (without date) (without edition).
- AlKishnawi, Hassan bin Abdullah, **Ashal AlMadarak**, Beirut, AlMataba AlAsriya, 2005 AD (Edition. 1).

- AlLakhmi, Ali bin Muhammad, **At Tabsirah**, investigation: Ahmed Abdel-Karim Najib, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar 2011 (Edition. 1).
- AlMawwaq, Muhammad bin Youssef**, At Taj Wa AlIklyl Li Mukhtasar Khalil**, Dar AlKutub AlIlmiyya, Beirut, 1994 AD.
- AlMaziri, Muhammad bin Ali, **Almo'alim Bi Fawa'ed Muslim**, investigation: Muhammad AlShazly, Tunisian Publishing House, 1988 AD (II). **Sharh AlTalqeen**, investigation: Muhammad AlMukhtar, Dar AlGharb AlIslami, Beirut, Lebanon, 2008 (Edition. 1).
- AlMiknasi, Muhammad bin Ahmed, **Shifa' AlGhalil fi Hal Muqfal Khalil**, investigation: Ahmed bin Abdul-Karim Najib, Najibawih Center for Manuscripts and Heritage Service, Cairo, Egypt 2008 (Edition. 1).
- AlNafrawi, Ahmed bin Ghanem, **AlFawakih Ad Dawani Ala Resalat Ibn Abi Zaid AlQayrawani** (without edition), Dar AlFikr, Cairo, 1995 AD.
- AlNafzi, Abdullah bin Abdul Rahman, **An Nawader Wa Az Zeyadat Ala Ma fi AlModawwanah Min Gayriha Min AlOmmahat**, Dar AlGharb AlIslami, Beirut, 1999 AD (Edition. 1).
- AlQarafi, Ahmed bin Idris, **Adh Dhakhira**, investigation: Muhammad Hajji, Dar AlGharb AlIslami, Beirut, Lebanon, 1994 (Edition. 1).
- AlQarafi, Shihab AlDin Ahmed, **Nafa'es Alusoūl fi Sharh AlMahsūl**, investigated: Adel Ahmed Abdel-Mawgod, Ali Muhammad Moawad, Nizar Mustafa AlBaz Library, 1995 AD (Edition. 1). **Sharh Tanqeeh AlFusūl**, investigation: Taha Abdel-Raouf, United Technical Printing Company, 1973 AD (Edition. 1).
- AlQurtubi, Ahmed bin Omar, **AlMofhim Lima Oshkil Min Talkhis Muslim**, Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut, 1996 AD (Edition. 1).
- AlQurtubi, Ibn Abd AlBar, **At Tamheed Lima fi AlMwat'a min Alma'ani Wa AlAsaneed**, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Morocco 1387 AH. (without edition)
- AlQurtubi, Youssef bin Abdullah, **AlKafi fi fiqh Ahl AlMedina**, Muhammad Walad Madik the Mauritani, Modern Riyadh Library, Riyadh 1980 AD (Edition. 1).
- AlQushayri, Muslim bin AlHajjaj, **Sahih Muslim**, Dar Ihya' AlTurath AlIslami, Beirut (without date) (without edition).
- Anas, Malik, **AlMudawwana**, Dar AlKutub AlIlmiyya, Beirut, Lebanon, 1994 AD (Edition. 1). **AlMuwatta**, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ihya' At Turath AlArabi, Beirut, 1985 AD (without edition).
- Ar Rahouni, Yahya bin Musa, **Tuhfat AlMas`il, sharh Mokhtasar Muntaha AlSu'l**, investigation: Youssef AlAkhdar AlQayyim, House of Research and Islamic Studies and Heritage Revival, Dubai, 2002 AD (Edition. 1).

- Ar Rajraji, AlHussein bin Ali, **Raf'a An Neqab An Tanqih Ash Shehab**, Ar Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh 2004 AD (Edition. 1).
- Ar Rajraji, Ali bin Saeed, **Manahij At Tahsil Wa Lataif At Ta'wil Fi sharh AlModawwanah Wa Hal Moshkilatiha**, investigation: Abu AlFadl AlDamiati, Dar Ibn Hazm 2007 AD (Edition. 1).
- Ar Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir, **Mukhtar As Sihah**, investigation: Youssef Sheikh Muhammad, AlMasaba AlAsriya, Beirut 1999 (Edition. 5).
- Ash Shatibi, Ibrahim Al Lakhmi, **Almwafakat fi usūl AlAhkam**, investigation: Muhammad AlKhidr At Tulsi, Dar AlFikr, Cairo (without date) (without edition).
- At Tabarani, Suleiman bin Ahmed, **AlMo'jam Alwaseet**, investigation: Tariq Awad, Abdul Mohsen Ibrahim, Dar AlHaramain, Cairo 1995 AD (Edition. 1).
- At Tamimi, Abdul Aziz bin Ibrahim, **Rawdat AlMostabin fi sharh Kitab At Talqeen**, Dar Ibn Hazm 2010 AD (Edition. 1).
- At Tamimi, Muhammad bin Abdullah, **Aljame' Lemasa'el AlModawwanah**, Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, 2013 AD.
- At Telmisani, Muhammad bin Ahmed, **Miftah Alwusūl Ila Bina' Alfurū' Ala AlUsūl**, investigated by: Muhammad Ali Ferkous, the Meccan Library, Makkah AlMukarramah 1998 AD (Edition. 1).
- At Tirmidhi, Muhammad bin Issa, **Sunan At Tirmidhi**, investigation: Ahmed Muhammad Shaker, Mustafa AlBabi AlHalabi Library and Press Company, Egypt 1975 AD (Edition. 1).
- Az Zarqani, Muhammad bin Abdul-Baqi, **Sharh Az Zarqani Ala AlMuwatta'**, investigation: Taha AbdulRaouf Saad, Library of Religious Culture, Cairo 2003 AD (Edition. 1).
- Ibn AlArabi, Muhammad bin Abdullah, **AlMasalik fi sharh Muwatta Malik**, investigated by: Muhammad As Sulaimani and Aisha As Sulaimani, Dar AlGharb AlIslami, Beirut, 2007 AD (Edition. 1). **Almahsul Fi Usūl AlFiqh**, investigated by: Hussein Ali AlBadri, Saeed Fouda, Dar AlBayariq, Amman 1999 AD (Edition. 1). **Ahkam AlQur'an**, Dar AlKutub AlIlmiyya, Beirut, Lebanon, 2003 AD (Edition. 3).
- Ibn AlHajib, Othman bin Omar, **Muntaha AlWusūl W AlAmal Fi Ilmay AlUsul W AlJadal**, Matbaat AlSaada, Beirut, 1326 AH (Edition. 1). **Gamea Alomahat**, investigation: Abu Abdul Rahman AlAkhdari, AlYamamah liltebaah, 2000 AD (Edition. 1).
- Ibn AlJallab, Obaidullah Bin AlHussein, **AlTafrea fi Fiqh Al Imam Malik**, investigation: Sayed Kasroui, Dar AlKutub AlIlmiyya, Beirut, Lebanon, 2007 AD (Edition. 1).
- Ibn AlQassar, Ali bin Omar, **Oyūn AlAdellah fi Masa'il Alkhilaf bayn olama AlAmsar**, 2006 AD (without edition).
- Ibn Ashūr, Muhammad At Taher, **Hasheyat At Tawdhih Wa At Tashih Limushkilat Kitab**

At Tanqih Ala Sharh Tanqih AlFusul Fi Alusul, Matbaat An Nahda, Tunis 1341 AH (Edition. 1).

- Ibn Juzy, Muhammad bin Ahmed **AlQwanin Alfiqheya**, (without date) (without edition).
- Ibn Mandhoor, Muhammad bin Makram, **Lisan Al Arab**, Dar Sader, Beirut 1414 AH (Edition. 1).
- Ibn Rasheeq, AlHussein, **Lubab AlMahsūl fi ilm AlUsūl**, investigation: Muhammad Ghazali, Dar Albuhoth Lil-dirasat Alislameyah wa Ihyaa Alturath, Emirates 2001 (Edition. 1).
- Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed, **Bidayat AlMojtahid Wa Nehayat AlMoqtased**, (without edition), Dar AlHadith, Cairo 2004 AD.
- Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed, **Masa'el Abi AlWalid**, investigation: Muhammad AlHabib, Dar AlJil, Beirut 1993 (Edition. 1). **Albayan Wa At Tahsil wa Ash Sharh Wa At T'alil Li Masa'el Almostakhrajah**, investigation: Muhammad Hajji and others, Dar AlGharb AlIslami, Beirut, Lebanon, 1988 (Edition. 2). **Almoqaddimat Wa AlMomahhidat**, Investigation: Muhammad Hajji, Dar AlGharb AlIslami, Beirut, Lebanon, 1988 AD (Edition. 1).
- Ibn Shas, Abdullah bin Najm, **Iqd Aljawaher Ath Thaminah fi Madhhab Alim AlMadinah**, investigation: Hamid bin Muhammad, Dar AlGharb AlIslami, Beirut, Lebanon 2003 AD (Edition. 1).
- Ibrahim Mustafa and others, 1431 AH, **AlMo'jam Alwaseet**, Dar Ad Da`wah, Cairo.
- Ishaq, Khalil, **Mokhtasar Khalil**, investigation: Ahmed Gad, Dar AlHadith, Cairo, 2005 AH. At Tawdih fi sharh Almokhtasar Alfar'ey Li Ibn AlHajeb, investigation: Ahmed bin AbdulKarim Najib, Dublin, Najibawih Center for Manuscripts and Heritage Service, 2008 AD (Edition. 1).
- Olish, Muhammad bin Ahmed**, Minah AlJaleel sharh Mokhtasar Khalil**, Dar AlFikr for printing, Beirut 1989 AD (without edition).
- Saleh, Muhammad, **AlAwraq AlTijareyah**, Fouad I University Press, 1950 AD (Edition. 1).
- Siraj, Muhammad. Hassan, Hussein, **AlAwraq Almaleyah fi Alshare'ah Alislameyah**, Cairo, House of Culture for Publishing and Distribution, 1988 AD.
- Suleiman, Mubarak, **Ahkam At T'amul fi AlAswaq Almaleyah AlMo'aserah**, Riyadh, Treasures of Seville, 2002 AD (Edition. 1).
- Taher, AlHabib, **Alfiqh Almaliki Wa Adilatuh**, AlMaaref Foundation, Beirut, Lebanon 2007 AD (Edition. 1).
- Younis, Othman bin Omar, **Muntaha AlWusūl Wa AlAmal Fi Ilmayy AlUsūl Wa Aljadal**, investigated by: Muhammad Badr AlDin AlHalabi, AlSa`dah Press, Egypt, 1326 AH (Edition. 1).